جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

أحكام التبادل

الدكتور

خالد بن عبدالرحمن العسكر

الأستاذ المشارك بكلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

العدد الرابع والعشرون
للعام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠٢٠م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام التبادل

خالد بن عبدالرحمن العسكر

كلية التربية ـ جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Kalid1927@hotmail.com

الملخص

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم التبادل في الصلاة والأسرى والبيع والنكاح والقتل والسلام والتهاني والهدايا

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .

أهم النتائج :

١ ــ أن التبادل مقابلة شيء بشيء آخر .

٢ ــ أن التبادل من الصف الأول إلى غيره مكروه .

٣ ــ جواز تبادل الأسرى على القول الراجح .

٤ــ جواز التبادل بالسلع والعملات بشروطها .

٥ــ تحريم تبادل تزويج بتزويج بدون مهر .

٦ــ لا يجوز تبادل القتل بقتل دون الرجوع للحاكم .

٧ ــ جواز تبادل السلام والتهاني والهدايا مع المسلمين ، ومقيدة مع غير المسلمين في بعض الحالات .

الكلمات المفتاحية : التبادل ــ السلع ــ الشغار ــ التهاني .

Exchange provisions

Khalid bin Abdul Rahman Al-Askar
College of Education - Prince Sattam bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Kalid1927@hotmail.com

Abstract

research aims:

The research aims to explain the rule of exchange in prayer, prisoners, selling, marriage, killing, peace, congratulations, and gifts

Research Methodology:

The approach that I have used in the research is the deductive inductive approach.

The most important results:

1- **That the exchange is something else.**
2- **That the exchange from the first row to the other is detestable.**
3- **It is permissible to exchange prisoners, according to the correct opinion.**
4- **It is permissible to exchange goods and currencies on its own terms.**
5- **It is forbidden to exchange a marriage by marrying without a dowry.**
6- **It is not permissible to exchange homicide by killing without consulting the governor.**
7- **It is permissible to exchange peace, congratulations and gifts with Muslims, and are restricted with non-Muslims in some cases.**

Keywords: **exchange, commodities, children, congratulations.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد

فإن الفقه هو العلم الذي تعرف منه أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال العباد ، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد . وبهذا تعددت موضوعاته ، فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات ، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصوم والصلاة ، أو مالية محضة وهي الزكاة ، أو منهما وهي فريضة الحج .

والأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة – بكل صورها – ورهن وكفالة ووكالة وهبة وإعارة وإجارة سميت بالمعاملات.

والأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك أطلق عليها الآن فقه الأحوال الشخصية، وألحقوا بها الوصايا والإرث لاتصالهما الوثيق بأحكام الأسرة ،كذلك الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات مما يتعلق بالحكم وطرق اثباته .

ومما اعتنى به الفقهاء بيان أحكام المسائل المندرجة تحت موضوع واحد كأحكام الحق وأحكام الرجوع وأحكام العقد ، ولهذا جات فكرة جمع ودراسة المسائل المتعلقة بالتبادل في أبواب الفقه بشكل مختصر وموجوز ،

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ويهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بموضوع التبادل ، وبيان الحكم الشرعي في كل مسألة مندرجة تحت هذا الموضوع .

أهداف البحث :

١ ــ بيان حكم تبادل المكان من الصف الأول إلى غيره .

٢ ــ بيان حكم تبادل الأسرى مع غير المسلمين .

٣ ــ بيان التبادل في المعاملات بين السلع والعملات .

٤ ــ بيان حكم التبادل في النكاح بدون مهر .

٥ ــ بيان التبادل في القصاص والقذف .

٦ ــ بيان تبادل السلام والتهاني والهدايا بين المسلمين فيما بينهم ، وبين غير المسلمين .

حدود البحث:

بيان حكم التبادل في الصلاة والأسرى والبيع والنكاح والقتل والسلام والتهاني والهدايا .

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع .

إجراءات البحث:

١ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يأتي:

أ ــ حررت محل الخلاف في المسائل التي بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ب ــ ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع ذكر الأدلة لكل قول .

٣ – قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٤ ــ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥ – قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

التمهيد يشتمل على تعريف التبادل في اللغة والاصطلاح .

والمبحث الأول : التبادل في العبادات

والمبحث الثاني : التبادل في المعاملات .

والمبحث الثالث : التبادل في النكاح

والمبحث الرابع : التبادل في الجنايات والقذف

والمبحث الخامس : التبادل في السلام والتهاني والهدايا

والخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث

أسال الله أن ينفع به والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

التمهيد

تعريف التبادل في اللغة والاصطلاح :

التبادل في اللغة : الباء والدال واللام أصلٌ واحد، وهو قيام الشيءِ مَقامَ الشيءِ الذاهب. يقال هذا بدَلُ الشيءِ وبَدِيلُه. ويقولون بدّلْتُ الشيءَ إذا غيّرتَه وإنْ لم تأتِ له ببَدَلٍ . قال الله تعالى: {قُلْ مَا يَكونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي}(١). وأبْدَلْتُه إذا أتيتَ له ببدلٍ (٢).

والفرق بين العوض والبدل:

١ ــ أن العوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة تقول هذا الدرهم عوض من خاتمك وهذا الدينار عوض من ثوبك، والبدل ما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة .

٢ ــ العوض هو البدل الذي ينتفع به وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسم عوضا، والبدل هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أو لا ينتفع ، فالبدل إذاً أعم من العوض (٣).

التبادل في الاصطلاح :

لم تلاق كلمة (المبادلة) ومثلها (التبادل) تحديداً دقيقاً من قبل الفقهاء –رحمهم الله– إذ تجدهم يستخدمونها تارة بمعناها اللغوي العام، وتارة يستخدمونها بمعانٍ خاصة، تعرف من خلال السياق، أو من خلال اصطلاح

---

(١) سورة يونس : ١٥.
(٢) انظر : مقاييس اللغة ١ / ٢٠٣ .
(٣) انظر : الفروق اللغوية ١ / ٣٨٠ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

كل مذهب بعينه.

ولذا قد يصح تقسيم المبادلة عند الفقهاء إلى قسمين اثنين، ترد جميع معانيها عندهم إليهما، حسب الاستقراء الحاصل في كلامهم ونصوصهم الفقهية؛ بسبب أن هذه اللفظة لم تكن لفظة فقهية صرفة، إذ لو كانت كذلك لما حصل فيها وبها هذا الإشكال الذي قد يزول بتقسيمها إلى القسمين التاليين(١):

أولاً: المبادلة بالمعنى العام:

يقصد به المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، الذي يعني المعاوضة بين بدلين اثنين أو أكثر، قال البهوتي :

" معنى المبادلة: جعل شيء مقابلة آخر " (٢) .

ثانياً : الاطلاقات الخاصة للمبادلة ، وتأتي على معان منها (٣):

أ- المبادلة على معنى البيع:

تتردد كلمة (المبادلة) على ألسنة الفقهاء وهم يريدون بها البيع ، ومن ذلك تعريف ابن قدامة للبيع بقوله : " البيع مبادلة المال بالمال، تمليكاً، وتملكاً "(٤)

(١) انظر : أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى للدكتور فهد الحمود ص ٤٧ .
(٢) كشاف القناع ٣ / ١٤٦ .
(٣) أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى للدكتور فهد الحمود ص ٥٠ .
(٤) المغني ٦ / ٥ .

ب- المبادلة على معنى المقايضة: وهي بيع العين بالعين ، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: " إذا كانت لرجل ماشية من إبل، فبادل بها إلى بقر، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره، أو بادل مِعْزَى ببقر، أو إبلاً ببقر، أو باعها بمال عرض، أو نقد فكل هذا سواء .. " (١)

ج- المبادلة على معنى المثل والنظير (المبادلة المثلية) : ومن ذلك قول الماوردي : " أما المبادلة: فهي مبايعة الشيء بمثله؛ كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها"(٢)

والمراد من التبادل في هذا البحث بمعناه العام وهو " جعل شيء في مقابلة آخر" ويأتي في بعض المباحث بمعنى المقايضة .

(١) الأم ٢ / ٢٦ .
(٢) الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٠ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المبحث الأول : التبادل في العبادات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التبادل في صفوف الصلاة :

المستحب أن يتقدم الرجال في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [١] وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) [٢] ، ولقوله صلّى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[٣] وهذا التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة، وكون شرها آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول .

فما حكم إيثار الرجل الصف الأول والتبادل مع من كان في الصفوف الأخرى ؟

هذه المسألة تكلم عنها الفقهاء في الايثار في القرب فذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة [٤] وقال به المالكية إلا أنهم استثنوا أن يؤثر السابق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان رقم (٥٩٠) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول رقم (٤٣٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٠ / ٤٦٦ برقم (١٨٥٠٥) والنسائي في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان رقم (٦٤٦) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الصف المقدم رقم (٩٩٧) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، رقم (٩٩٧)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول رقم (٤٤٠)

(٤) انظر : المجموع ٤ / ٥٤٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٢٢٦ ، الفروع ٢ / ٨٥ ، كشاف القناع ٢ / ٤٥ .

بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين[١] قال السيوطي في الأشباه والنظائر : " الإيثار في القرب مكروه ، وفي غيرها محبوب ، قال تعالى : { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [٢] ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لا إيثار في القربات ، فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول ؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه " [٣]

وقال البهوتي في كشاف القناع : " ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل ويتحول إلى ما دونه كالصف الأول وكيمين الإمام لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل وظاهره ولو آثر به والده ونحوه ولا يكره للمؤثر قبوله المكان الأفضل ولا رده ، قال سندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له ارجع إلى موضعك فرجع إليه" [٤]، و قال ابن الحاج : " إلا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب إليه بوجهين أحدهما ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهى[٥]"[٦]

وذهب الحنفية إلى عدم الكراهة قال ابن عابدين في حاشيته : "مطلب في جواز الإيثار بالقرب وفي حاشية الأشباه للحموي: وإن سبق أحد إلى

---

(١) انظر : المدخل لابن الحاج ٢ / ٢٧٨ .
(٢) سورة الحشر : ٩
(٣) الأشباه والنظائر ١ / ٢٢٦ .
(٤) كشاف القناع ٢ / ٤٥ .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول رقم (٤٣٢)
(٦) المدخل لابن الحاج ٢ / ٢٧٨ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ . فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية ، ويدل عليه قوله تعالى:{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[١]وما في صحيح مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام : (أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام لا والله ، فأعطاه الغلام)[٢] إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل " [٣]

والراجح : كراهية التبادل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، وإيثار الغير به لما فيه من تفويت فضيلة على النفس والحاجة إلى مزيد الثواب.

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة رقم (٢٤٦٤) ومسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ رقم (٢٠٣٠)

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٩ .

المطلب الثاني : تبادل نصاب الزكاة بنصاب آخر

إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الثمن بالثمن لم ينقطع الحول ، وبنى حول الثاني على حول الأول ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة [١] وقالوا : إنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول ، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض .

وذهب الحنفية والشافعية ، إلى أن الحول الأول ينقطع فيستأنف كل من المتبايعين الحول على ما أخذه من حين المبادلة في السائمة ، أما الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة فكذلك عند الشافعية يستأنف الحول إن لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة ، وكذا إن كان صيرفيا على الأصح . وقال الحنفية : إن استبدال الدنانير بالدنانير ، أو بالدراهم ، لا يقطع الحول .

قالوا : لأن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين ، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التجارة ، بخلاف السائمة ، لأن الحكم فيها متعلق بالعين ، وقد تبدلت العين ، فبطل الحول على الأول ، فيستأنف للثاني حولا .[٢]

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم ، أو بادل الإبل ببقر ، أو غنم ، في خلال الحول ، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر باتفاق الفقهاء [٣].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٦٥ ، المغني ٢ / ٦٧٥ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٥ ، المجموع ٥ / ٣٦١ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٨ المجموع ٥ / ٣٦١ ، المغني ٢ / ٦٧٥ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

هذا إذا لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة ، أما إذا فعل ذلك فرارا منها ، لم تسقط الزكاة ، وتؤخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة [١] ، وقالوا : إنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه قصد قصدا فاسدا فاقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده .

وقال الحنفية والشافعية : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه ، وبين من قصد الفرار من الزكاة ، وفي الصورتين ينقطع الحول [٢]

(١) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢٦٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٦ ، المغني ٢ / ٦٧٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٧٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٥ ، المجموع للنووي ٥ / ٣٦١ ، نهاية المحتاج ٣ / ٦٥ .

المطلب الثالث : تبادل الأسرى :

الأسرى هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى للإمام وهو مخير بين أمور :

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار ، بين قتلهم ، أو استرقاقهم ، أو المن عليهم ، أو مفاداتهم بمال أو نفس [١] .

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط : القتل ، والاسترقاق ، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية ، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد ، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن ، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال . وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم [٢].

وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء : فإما أن يقتل ، وإما أن يسترق ، وإما أن يعتق ، وإما أن يأخذ فيه الفداء ، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية ، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة .[٣]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٠٣٦ ، المجموع ١٩ / ٣١١ ، الكافي لابن قدامة ٤ /٢٧٠ ،كشاف القناع ٣ / ٥٣ ، الخلاصة في أحكام أهل الذمة تأليف علي الشحود .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١١٩ ، فتح القدير ٥ / ٤٧٤ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٤٢٣ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٧ / ١٨٦ ، حاشية الخرشي ٩ / ٥٠٠ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

والفداء هو تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم ،واختلف الفقهاء في جواز فداء الأسرى المسلمين بأسرى من العدو إلى قولين:

القول الأول: يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو، وبهذا قال جمهور الفقهاء : من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (٤).

القول الثاني: لا يجوز فداء الأسرى من المسلمين بأسرى من العدو، وهذا القول هو الرواية المشهورة من مذهب أبي حنيفة (٥)

أدلة القول الأول :

١ ــ حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك) (٦)

٢ ــ أن المفاداة بالأسرى إنقاذ للمجاهد المسلم من الأسر، وذلك أولى من إهلاك الكافر (٧).

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٧ / ١٨٦ ، حاشية الخرشي ٩ / ٥٠٠ .
(٢) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٠٣٦ ، المجموع ١٩ / ٣١١ .
(٣) انظر : الكافي لابن قدامة ٤ /٢٧٠ ،كشاف القناع ٣ / ٥٣ .
(٤) انظر : فتح القدير ٥ / ٤٧٤ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٠٢
(٥) انظر : الهداية شرح البداية ٢ / ١٤١ ، فتح القدير ٥ / ٤٧٤ .
(٦) أخرجه الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء رقم (١٥٦٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية رقم (١٦٤١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧ /١٢٠ ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤ .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ذلك بعموم الآيات الدالة على قتل الكفار منها قوله تعالى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }(١) وقوله تعالى: { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعْنَاق } (٢)

ففي الآيتين دلالة على أن قتل الكفار فرض وفي المفاداة بالأسرى ترك له، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بأي حال (٣)

الترجيح

الراجح القول الأول لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة التوبة : ٥.

(٢) سورة الأنفال: ١٢.

(٣) انظر : المبسوط ٦ / ١٤٠

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المبحث الثاني : التبادل في المعاملات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تبادل السلع :

السلعة: كل ما يتجر به من البضاعة [١] و المبادلة في السلع على قسمين:

القسم الأول : المبادلة على أساس المقايضة.

القسم الثاني : المبادلة على أساس النقد.

المبادلة على أساس المقايضة: مبادلة سلعة بأخرى وهذا الشكل هو أسبق أشكال المبادلة تاريخياً، فقد كان كل منتج _ في المجتمعات الآخذة بالتخصص وتقسيم العمل _ يحصل على السلع التي لا ينتجها نظير الفائض من السلعة التي اختص بإنتاجها.

والمبادلة (المقايضة) أخذ يزداد صعوبة وتعقيداً على مر الزمن كلما ازداد التخصص وتنوعت الحاجات، مع صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدّة للمبادلة ، وصعوبة تقدير قيم الأشياء المعدة للمبادلة، إذ لا بد لقياس قيمة الشيء الواحد من مقارنته بباقي الأشياء الأخرى، حتى تعرف قيمته بالنسبة إليها جميعاً.

لهذه الأسباب بدأت المجتمعات التي تعتمد على المبادلة تفكر في تعديل المقايضة بشكل يعالج تلك المشاكل، فنشأت فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها. وظهر على هذا الأساس الشكل الثاني

---

(١) انظر : المصباح المنير ١ / ١٤٩ ، القاموس الفقهي ١ / ١٨٠ .

للمبادلة، أي المبادلة على أساس النقد. فأصبح النقد وكيلاً عن السلعة التي كان يضطر المشتري إلى تقديمها للبائع في المقايضة.

فصعوبة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع زالت، إذ لم يعد من الضروري للمشتري أن يقدم إلى البائع السلعة التي يحتاجها، وإنما يكفي أن يقدم له النقد الذي يمكّنه من شراء تلك السلعة من منتجيها بعد ذلك.

أما الحكم الشرعي في مبادلة السلع فالسلعتان التي يراد مبادلتهما إما أن تكونا من الأصناف الربوية وأما أن تكونا من غيرها، فإن كانتا من غير الأصناف الربوية فيجوز شرعا استبدال بعضهما ببعض على أية حال كان ذلك الاستبدال، بشرط أن ينتقي الضرر والجهالة.

وكذلك الحكم إذا كانت إحدى السلعتين من الأصناف الربوية، وكانت الأخرى من غير الأصناف الربوية.

ويجوز استبدال سلعة جديدة بسلعة قديمة مع دفع الفرق بين القيمتين إذا لم تكن من السلع الربوية ، كأن يدفع الرجل سيارته القديمة إلى شركة ليأخذ بدلا منها سيارة جديدة ويدفع الفرق بين القيمتين لأن ذلك من بيع سلعة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتهما وليس هذا من باب بيعتين في بيعة ولا من الربا ؛ لأن هذه السلع ليست من الأنواع الربوية [١].

أما إذا كانتا جميعاً من الأصناف الربوية، فإما أن تكونا من جنس واحد كأن تكونا جميعا من الذهب أو من الفضة أو من عملة بلد واحد أو من القمح أو من التمر .... ففي هذه الحالة لا بد من حصول أمرين اثنين وهما: التماثل بين السلعتين والتقابض في مجلس العقد.

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٣ / ٣٨٣ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وأما إن كانتا من الأصناف الربوية وكل واحدة منهما من جنس، كأن تكون إحداهما ذهبا أو فضة والأخرى عملة نقدية ونحو ذلك، أو تكون إحداهما ذهبا أو فضة أو عملة نقدية والأخرى قمحا أو تمرا ونحو ذلك .

ففي هذه الحالة إن كانتا جميعا من الأثمان : (الذهب، الفضة، العملات) مع اختلاف جنسيهما فإنه يجوز التفاضل بينهما، ويشترط التقابض في مجلس العقد .

وكذلك إذا كانتا من المطعومات مع اختلاف جنسهما كأن تكون إحداهما قمحا والأخرى تمرا فإنه يجوز أن تستبدل التمر بالقمح مع التفاضل والتفاوت بينهما في القدر، لكن يشترط أن يأخذ كل أحد سلعته التي صارت له بموجب ذلك التبادل في الحال فلا يتفرقان في المجلس إلا وفي يد كل واحد منهما سلعته .

أما إذا كانت إحداهما من الأثمان : (الذهب، الفضة، العملات) والأخرى من المطعومات :

(القمح، الشعير، التمر.....) ففي هذه الحالة يجوز استبدال إحداهما بالأخرى من غير اشتراط للتماثل ولا للتقابض، كأن يستبدل قمح بذهب أو تمر بفضة ، وقد نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال : " أجمع علماء الأمصار : مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ،

متفاضلا يدا بيد ، ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ ، قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يكثر عددهم من التابعين " [١]

والأصل في تعيين الأصناف الربوية وما ألحقه العلماء بها لاتحاد العلة فيه – وكذلك الطريقة الشرعية للتعامل فيها – الأصل في ذلك كله هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [٢]

(١) المجموع ١٠ / ٤٠ – ٤١ .

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم (١٥٨٧) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثاني : تبادل العملات

التعامل بالعملات شراءً وبيعاً أسلوب من أساليب الحصول على الأرباح، وبالتالي: ظهرت صناديق خاصة في البنوك تتولى التعامل بها في سوق العملات في أوروبا وأمريكا، وتحولت النقود إلى سلع يتم الاتجار بها، واعتبر الاتجار فيها من الأمور التي تزاولها بعض البنوك الإسلامية كوسيلة لتحقيق الأرباح لعملائها المودعين لديها بدلاً من أخذ الفائدة الربوية.

وهنا ضوابط لا بد من معرفتها في تبادل العملات جاءت في قرار المجمع الفقهي ، وهي :

١- العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة.

٢- يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة.

٣- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بدولار أمريكي نسيئة بدون تقابض.

٤- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه البعض متفاضلا سواء كان نسيئة أو يدا بيد.

٥- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية بريال سعودي أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر [١]

---

(١) انظر : القرار رقم (٦) للدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في مجلس العقد قبل افتراقهما. قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " (١). فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في مجلس العقد ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد)

وأما تبادل العملات بالبطاقات الائتمانية فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م قرارا بخصوص البطاقات المغطاة جاء فيه ما يلي:

أ – يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة ، والتعامل بها ، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد .

ب – ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج – يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

ث – لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعا.

---

(١) الاجماع ١ / ٩٧ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

د – على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين . انتهى[١] .

وقد تضمن القرار ١٠٨ (١٢/٢) المشار إليه ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين .

ويتفرع على ذلك:

أ – جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل

(١) انظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم (١٣٩٠) ، (١٥/٥) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في ١٤ ــ ١٥ محرم ١٤٢٥هـ

زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠ /٢) و١٣ (١ /٣) .

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة . انتهى.[١]

(١) انظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم (١٨٠ ، (١٢/٢) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في غرة رجب ١٤٢١ هـ

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثالث : تبادل السندات:

السندات : جمع سند ، والسند : تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة [١].

فهي أوراق مالية، ضماناً لدين على الدولة، أو على إحدى الشركات، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربح ثابت، كما يكون هناك خصم في إصدار السندات بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق، علاوة على الفوائد السنوية، والخلاصة: أنها قرض بفائدة سنوية، لا تتبع الربح والخسارة.

والرأي الراجح المتعين في حكم هذه السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا قرض جر نفعاً، فهو من الربا الواضح. جاء في قرار المجمع الفقهي : " إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أم التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً. "[٢]

وأما تبادل السندات المؤجلة الدفع سواء بنفس عملتها أم بعملة أخرى لا يجوز لأن هذا التبادل إن تم بالعملة نفسها فهو بيع الدين بالدين مع الأجل ولا بد من التقابض والتماثل في بيع العملة بمثلها ووجود الأجل يمنع التقابض لأنه يبقى مع تبادل السند ، وإن تم بعملة أخرى فلا بد من التقابض ولا يمكن مع وجود الأجل .

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٩٦ .
(٢) قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص ٣٢٧ .

المطلب الرابع : تبادل المنافع مع غير المسلمين

يجوز للمسلمين تبادل المصالح والمنافع مع الكفار المسالمين للمسلمين في الأمور التي لا تتصل بالدين مثل: الطب، والزراعة، والصناعة، وغير ذلك من الأمور الدنيوية، ، فقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق في الهجرة، وهو يومئذ مشرك[١]، وقال تعالى : {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[٢] وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه)[٣]، وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي صلى الله عليه و سلم شاة)[٤] .

وقد قال الله تعالى: { لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[٥] وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن الموالاة ، فإن الله لم ينه المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات، قال تعالى: { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [٦]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الهجرة رقم (٤٢٧٢)
(٢) سورة آل عمران : ٧٥ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه رقم (٢٣٧٤)
(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب رقم (٢١٠٣) ومسلم في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، رقم (٥٠٦٧)
(٥) سورة الممتحنة: ٨ .
(٦) سورة الممتحنة: ٩ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المبحث الثالث : التبادل في النكاح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تبادل الخواتم بين الخطيبين أو ما يسمى بالدبلة :

تبادل الخواتم بين الخطيبين هذا نوع من التقليد بغير المسلمين ، ويقع فيه المخالفات التالية :

أولا : أن بعض الناس يعتقد في هذه الخواتم أنها تزيد المحبة بين الزوجين وتؤثر على علاقتهم ، فهذا اعتقاد جاهلي وتعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسا.

ثانيا : أن هذا التقليد فيه تشبه بغير المسلمين من النصارى وغيرهم وليس هو من عادات المسلمين ، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من هذا بقوله : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم) . قلنا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن؟) [١]. وقال صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) [٢]

ثالثا : أن هذا الأمر يحصل عادة قبل العقد وفي هذه الحالة لا يجوز للخاطب أن يلبس مخطوبته الخاتم بنفسه لأنها لا تزال أجنبية عنه ولم تصبح زوجته .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) رقم (٦٨٨٨) ومسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم (٢٦٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٣٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٠١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة : " دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء (يعني أنه مباح) إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرمة ، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسا ، كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته ، لأنها لم تكن زوجه بعد ، فهي أجنبية عنه ، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد" [١] .

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٩١٤.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثاني : التبادل في التزويج بدون مهر

من الشروط التي توجب فساد العقد ، أن يكون هناك شرط يخالف شرع الله – عز وجل – من كل وجه ، ومن ذلك نكاح البدل وهو نكاح الشغار ، وصورة الشغار الواردة في السنة والتي فيها تبادل ما جاء في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الشغار : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " (١)

فالشغار أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق أو أن بضع كل واحد منهما صداق الأخرى ، فكان بينهما تبادل في التزويج دون أن يكون هناك مهر .

<u>وللعلماء في نكاح الشغار قولان مشهوران:</u>

القول الأول: بطلان النكاح وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (٢)، سئل الإمام مالك رحمه الله : أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخل بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولادا أيكون ذلك جائزا أم يفسخ ؟ قال مالك: " يفسخ على كل حال " (٣). وقال الشافعي: فإذا أنكح الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الشغار رقم (٤٨٢٢) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم (١٤١٥)

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٩٨/٢) ، بداية المجتهد ١ / ٤٤٠ ، الحاوي الكبير ٩ / ٨٢٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٤٢ ، المغني ١٠/ ٤٢ ، كشاف القناع ٥ / ٩٢ .

(٣) المدونة الكبرى ٢ / ٩٨ .

أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ " [١]

وقال ابن قدامة : " ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد ورواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه. وهو قول مالك والشافعي وإسحاق" [٢]

القول الثاني: يصح ويجب مهر المثل وهو قول أبي حنيفة [٣] .

<u>والراجح قول الجمهور لأمور منها:</u>

١- أن ظاهر النفي والنهي البطلان، فإن الذي عليه جمهور الأصوليين أن النهي إن كان عائداً إلى عين المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد، والنهي هنا عائد إلى شرط المنهي عنه، لأن المهر شرط في صحة النكاح. فيكون النكاح فاسدا.

٢- أن هذا القول – فساد النكاح – قد نقل عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.[٤]

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٣٩/٥):

(٢) المغني ١٠/ ٤٢.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ ، فتح القدير ٣ / ٣٢٨ .

(٤) انظر : المغني ١٠/ ٤٢.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المبحث الرابع : التبادل في الجنايات والقذف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تبادل الجناية بجناية قصاصاً :

قتل المسلم عمدا وعدوانا من أكبر الكبائر، يبين ذلك قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (١)، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)(٢) وعن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)(٣) .

ويترتب على القتل حقوق ثلاثة: حق لله وحق للقتيل وحق لأولياء المقتول وحق أولياء المقتول يسقط بالقصاص من القاتل أو بقبول الدية أو بالعفو والمسامحة عن القاتل .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء(٤) لأن هذه الأمور عظيمة الخطر، حيث إنها توقع على النفس ، والفائت فيها لا يستدرك ، فوجب

---

(١) سورة النساء : ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } رقم (٦٤٦٩)

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما رقم (٢٦١٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٦١٩)

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢ ، ومنح الجليل ٤ / ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠، والإنصاف ٩ / ٤٨٧ ، والمغني ٧ / ٦٩٠ الموسوعة الكويتية ٢٩ / ١٥٧ .

الاحتياط في إثباتها واستيفائها ، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم ، لينظر فيها وفي أسبابها وشروطها ، والاحتياط فيها لا يقدر عليه صاحب الحق ، الذي ينقاد في الغالب لعاطفته ، ثم إنه ليس لديه من الوسائل اللازمة للتحري ما يقدر عليه القاضي بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصي الواقع وكشف الحقائق ، ولأنه لو جعل للناس استيفاء ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض ، ثم ادعاؤهم بعد ذلك أنهم يستوفون حقوقهم ، فيكون هذا سببا في تحريك الفتنة ، ولأن كثيرا من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام ، سواء في شدة إيلامها كالجلد ، أو في قدرها كالتعزير [١]

واستثنى فقهاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم ، بسبب البعد عنه ، فأجازوا لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان في بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفي ذلك بنفسه ، للضرورة ؛ لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه في مثل هذه الحالة ، ونقل الشرواني عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد – أي بالقود – بحيث لا يرى ، فينبغي أن لا يمنع منه ، ولا سيما إذا عجز عن إثباته [٢].

ولهذا قرر كثير من الفقهاء أن من استوفى القصاص بنفسه دون رجوع إلى الحاكم، فللحاكم أن يعزره لافتياته عليه وتعديه، ويقع عن القصاص [٣]

---

(١) انظر : البحر الرائق ٧ / ١٩٢ ، المهذب ٢ / ١٨٤ ، المغني ٩ / ٣٩٤ .

(٢) انظر : حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٦ .

(٣) انظر : روضة الطالبين٨٩/٧ ، مغني المحتاج ٤٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٣ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثاني : التبادل في القذف والسب :

من الأمور المحرمة الشتم وهو سب المسلم ورمي عرض الناس بالمعائب القبيحة فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) (٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (أتدرون من المفلس ؟) قال : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته . فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) (٣).
فإذا قذف كل من الشخصين صاحبه فلا يكون هذا القذف تقاصاً وإنما لكل واحد طلب إقامة الحد على الآخر (٤) ؛ لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة ، وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين في الضعف والقوة والخلقة غالبا (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) رقم (٦٦٦٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رقم (١١٦)
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق ، باب حفظ اللسان ، رقم (٦١٠٩)
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨١)
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٥ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٦ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٣٤٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٥٧ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٤ ، كشاف القناع ٦ / ١٢٧ .
(٥) انظر : مغني المحتاج ٤ / ١٥٧ .

وأما السب فقد أجاز جمهور الفقهاء لمن سبه أحد أن يسبه بقدر ما سبه وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته، وبرئ الاول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى [١]، واشترط الشافعية : أن لا يكون كاذبا ، ولا قاذفا ، نحو : يا أحمق ، ويا ظالم ؛ لأنه لا يخلو أحد عنهما [٢]، وقيد الحنابلة القصاص بأن لا يكون فيه فرية أي قذف [٣]. ولم يخالف المالكية في ذلك وقالوا : لا تأديب إذا كان في مشاتمة ؛ لأن كل واحد منهما قد نال من صاحبه [٤].

واستدلوا بقوله تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [٥] قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " الاعتداء هو التجاوز ، قال تعالى : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } أي : يتجاوز، ومن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ولا تتعد إلى أبويه ، ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية" [٦] .

واستدلوا أيضا بخبر أبي داود: أن زينب بنت جحش لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (سبيها).[٧]

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٨٢٤ ، مغني المحتاج ٤ / ١٥٧ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٨ ، الفروع ٦ / ١١٦ ، كشاف القناع ٦ / ١٢٧.

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤ / ١٥٧ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٨ .

(٣) انظر : الفروع ٦ / ١١٦ ، كشاف القناع ٦ / ١٢٧.

(٤)) انظر : تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٨٢٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٦) أحكام القرآن ١ / ٢١١ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الانتصار رقم (٤٩٠٠) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٤٨٩٨)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المبحث الخامس: التبادل في السلام والتهاني والهدايا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تبادل السلام والتهاني والهدايا مع المسلمين

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : تبادل السلام

حث الإسلام على إفشاء السلام ، وتبادل التحية بصفة عامة لإشاعة السلام والأمن ، ونشر المحبة ، والتعاون على البر والتقوى قال تعالى : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}(١)

وابتداء السلام سنة، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)(٢) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)(٣)

---

(١) سورة النساء : ٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها رقم (٢٠٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إفشاء السلام من الإسلام رقم (٢٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، رقم (٦٣)

وأما رد السلام فهو واجب، يتعين على المسلم عليه الـرد وإلا أثـم، وأدلة فرضيتها كثيرة منها: قوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } .

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنَّة مُرغَّبٌ فيها، وردّه فريضة، لقوله تعالى: { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } " [١] قال النووي رحمه الله : " اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل... وأما رد السلام : فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن " [٢]

والأصل في صيغة الرّدّ أن تنتهي إلى البركة فتقول : وعليكم السّلام ورحمة اللّه وبركاته ، وإذا قال المسلِّم : السّلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، فإنّ الزّيادة تكون واجبةً ، فلو اقتصر المسلِّم على لفظ : السّلام عليكم كانت الزّيادة مستحبّةً لقوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في مجلس فقال : السلام عليكم ، فقال : (عشر حسنات) فمر رجل آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله فقال : (عشرون

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج / ٢٩٨.
(٢) الأذكار ص (٣٥٦) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

حسنة) فمر رجل آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : (ثلاثون حسنة)[١] .

وأما تبادل السلام إشارة بإشارة فلا يجوز وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورداً ، وأما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك، وقد دل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة)[٢] ؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله ، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك ؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه ، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولا بالصلاة فإنه يرد بالإشارة ، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : تبادل التهنئة بعيد الفطر والأضحى .

تشرع تهنئة المسلم بالعيد فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك [٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة ، فقال ابن عابدين من الحنفية : " وقال المحقق ابن أمير حاج : " بل الأشبه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب فضل السلام رقم (٩٨٦) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة رقم (١٠١٧٢) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه النسائي بسند جيد .(فتح الباري ٢٥٥/١٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٩ .

أنها جائزة مستحبة في الجملة ، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ، ثم قال : والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية : عيد مبارك عليك ونحوه ، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم ، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا ، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا " (١).

أما عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان ، وغفر الله لنا ولك فقال : ما أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله ؛ لأنه قول حسن لأنه دعاء (٢) .

أما الشافعية ففي مغني المحتاج : " قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة ، وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٨٢ .
(٢) انظر : الفواكه الدواني ٣ / ٢٤٤

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيدالله فهنأه "[١].

وجاء في المغني لابن قدامة : " قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال : لا . وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة جيد "[٢].

المسألة الثالثة : تبادل التهاني في غير العيدين

التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة من محاسن العادات فلا ينكر على من فعلها ولا على من تركها، والأصل في العادات الإباحة، وقد ذكر أهل العلم أن العادات يلتفت فيها إلى المعاني، ومعلوم أن المقصود بالتهنئة التودد وإظهار السرور، ولذا قد ورد عن السلف التهنئة عند حدوث ما يسر كما في تهنئة طلحة لكعب رضي الله عنهما في قصة توبته، وكان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه[٣].

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣١٦ .

(٢) المغني ٣ / ٢٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز و جل { وعلى الثلاثة الذين خلفوا }رقم (٤١٥٦)ومسلم في كتلب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، رقم (٢٧٦٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال عن حكم التهنئة بالعيد ما نصه: " قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم "[١] وبمثل ما ورد عن الإمام أحمد كان جواب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين على سؤال عن حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد، فقال: إن هنأك أحد.. فرد عليه ولا تبتدئ أحداً بذلك [٢].

المسألة الرابعة : تبادل الهدايا :

الهدية قد وردت في السنة النبوية، وجاء النص عليها لما لها من الأثر العظيم في النفوس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا) [٣]ولا شك أن الهدية سببٌ للمحبة وتآلف القلوب

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) [٤]وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو دعيت إلى كراعٍ لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت) [٥]

وجاء الأمر بقبول الهدية وعدم ردها إذا كانت لا شبهة فيها ولا حرام في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥٣ .
(٢) اللقاء الشهري ٤٤ / ٩ .
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قبول الهدية رقم (٥٩٤) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ١٨٠) : " إسناده حسن "
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهدية وفضلها ، باب المكافأة في الهبة رقم (٢٤٤٥)
(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من أجاب إلى كراع رقم (٤٨٨٣)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أنه قال: (أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين) [١]ومن الأدلة أيضاً – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية– قصة بريرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوماً بيت عائشة وعلى النار برمةٌ تفور فدعا بالغداء، فأتي بخبزٍ وأدمٍ من أدم البيت فقال: (ألم أر لحماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله! ولكنه لحمٌ تُصدق به على بريرة، فأهدته، لنا وأنت لا تأكل الصدق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو صدقة عليها وهديةٌ لنا) [٢]

والمكافأة على الهدية من السنن الجميلة لما فيه من تبادل المحبة بمحبة، واظهار مكافأة الجميل بجميل، وصنع المعروف بمعروف يقابله ، وحتى لا يبقى للمهدي منَّةٌ على المهدى إليه .

المسألة الخامسة : **تبادل الرسائل والمكالمات بين الشباب والفتيات** :

إن تبادل الرسائل والمكالمات بين الشباب والفتيات الهاتفية وغيرهما من وسائل الاتصال لا شك أنه يدخل ضمن نطاق المخادنة المحرمة، فلا يجوز للمسلمة أن تكون على علاقة عاطفية مع رجل أجنبي عنها فإن هذا أمر كان من عادة أهل الجاهلية وحرمه الإسلام كما قال الله سبحانه: { وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ }. [٣]. ولما يترتب على وجود هذا النوع من العلاقة من مفاسد قد يفضي في نهاية الأمر إلى الوقوع فيما هو أعظم ، وإن الله تعالى

---

(١) أخرج الإمام أحمد رقم (٣٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد باب حسن الملكة رقم (١٥٧) وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد رقم (٤٨٠٩) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه و سلم رقم (١٠٧٥)

(٣) النساء: ٢٥

قال:{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (١) .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (٢).

(١) النور:٣٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، رقم (٤٨٠٨) ، ومسلم في كتاب الرقائق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء رقم (٢٧٤٠)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثاني : تبادل السلام والتهاني والهدايا مع المسلمين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تبادل السلام

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نبدأ أهل الكتاب بالسلام. بقوله : (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)(١) ولذا ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه ؛ لأنّ السّلام تحيّة والكافر ليس من أهلها ولما فيه من تعظيمهم ، وقال بعض الحنفية : لا بأس أن يسلّم على الذمي إن كانت له عنده حاجة، لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السّلام على من اتّبع الهدى (٢).

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى تحريم بداءة الذّمّيّ بالسّلام ، وله أن يحيّيه بغير السّلام بأن يقول : هداك اللّه أو أنعم اللّه صباحك إن كانت له عنده حاجة ، وإلاّ فلا يبتدئه بشيء من الإكرام أصلاً ، لأنّ ذلك بسط له وإيناس وإظهار ودّ . وقد قال اللّه تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم (٢١٦٧)

(٢) انظر : المحيط البرهاني ٥ / ١٦٤ ، حاشية ابن عابدين ٧٣٢/٥ ، الذخيرة ١٢ / ٢٩١، الفواكه الدواني ٢ / ٤٣٥.

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

وقال النّوويّ في الأذكار : "اختلف أصحابنا في أهل الذّمّة ، فقطع الأكثرون بأنّه لا يجوز ابتداؤهم بالسّلام ، وقال آخرون ليس هو بحرام بل هو مكروه "[١].

وبداءة أهل الذّمّة بالسّلام لا تجوز أيضاً عند الحنابلة ، كما لا يجوز أن نحيّيهم بتحيّة أخرى غير السّلام . قال أبو داود : " قلت لأبي عبد اللّه : تكره أن يقول الرّجل للذّمّيّ كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندي أكثر من السّلام " [٢].

ودليل كراهة البداءة بالسّلام قول رسول – صلى الله عليه وسلم – (لا تبدءوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه) .

ردّ السّلام على أهل الذّمّة :

ردّ السّلام على أهل الذّمّة لا بأس به عند الحنفيّة ، وهو جائز أيضاً عند المالكيّة ولا يجب إلاّ إذا تحقّق المسلم من لفظ السّلام من الذّمّيّ ، وهو واجب عند الشّافعيّة والحنابلة [٣].

ويقتصر في الرّدّ على قوله : وعليكم ، بالواو والجمع ، أو وعليك بالواو دون الجمع ، لكثرة الأخبار في ذلك.

---

(١) الأذكار ٣٢٣ .

(٢) المغني ١٣ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : الاختيار ٤ / ١٦٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٠ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

فمنها حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم) (١).

ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سلّم عليكم اليهود فإنّما يقول أحدهم : السّام عليكم فقل وعليك) (٢).

قال النووي: " اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم" (٣)

المسألة الثانية : تبادل التهاني والهدايا مع الكفار :

لا تجوز تهنئة النصراني ولا غيره من الكفار في أعيادهم ومناسباتهم الدينية ، لأن في ذلك إقرارا لهم على الباطل ، ومشاركة لهم في الإثم ، والله تعالى يقول : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }(٤)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :" وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول : عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، رقم (٥٩٠٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم (٢١٦٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، رقم (٥٩٠٢) وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم (٢١٦٤)

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١١٩.

(٤) سورة المائدة : ٢ .

وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ، بل ذلك أعظم عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر ، وقتل النفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه . وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك وهو لا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه" (١)

وأما التهنئة فيما استجد من المناسبات وليست من الشعائر الدينية كزواج وقدوم مولود قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أحكام الذمة : " فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما ، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهّال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كما يقول: أحدهم متّعك الله بدينك أو يقول : له أعزك الله أو أكرمك ، إلاّ أن يقول : أكرمك الله بالإسلام وأعزّك به ونحو ذلك ، فهذا في التهنئة بالأقوال المشتركة" (٢)

وأما تبادل الهدايا مع غير المسلمين في غير مناسباتهم الدينية فلا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره (٣)، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

---

(١) أحكام أهل الذمة ٤٤١/١ – ٤٤٢ .

(٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٨/٣)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الخاتمة

الحمد لله وحده ، ولصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه مـــن نتـــائج باختصار:

١ ــ أن التبادل مقابلة شيء بشيء آخر .

٢ ــ أن التبادل من الصف الأول إلى غيره مكروه .

٣ ــ جواز تبادل الأسرى على القول الراجح .

٤ــ جواز التبادل بالسلع والعملات بشروطها .

٥ــ تحريم تبادل تزويج بتزويج بدون مهر .

٦ــ لا يجوز تبادل القتل بقتل دون الرجوع للحاكم .

٧ ــ جواز تبادل السلام والتهاني والهدايا مع المسلمين ، ومقيدة مع غير المسلمين في بعض الحالات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١ــ أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق : يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم – الدمام ، ط (١) ١٤١٨ – ١٩٩٧م .

٢ــ أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى ، فهد بن صالح بن محمد الحمود ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣ــ أحكام القرآن: تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: هشام البخاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ.

٤ــ الأذكار ، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق : محيي الدين مستو ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط (٢) ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٥ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٦ــ الأم : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي (ت٢٠٤هـ)، دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ .

٧ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٨ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٣)، ١٤١٣هـ.
٩ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧هـ.
١٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
١١ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ.
١٢ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).
١٣ــ تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، (ب ت).
١٤ــ جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزئين الأولين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).
١٥ــ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٧٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٦ــ حاشية الخرشي على مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ.
١٧ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للدسوقي الشيخ شمس الدين محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
١٨ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، دار صادر، بيروت، (ب ت).
١٩ـ الحاوي الكبير: للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٠ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢١ـ الذخيرة: تأليف أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤م.
٢٢ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.
٢٣ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٠هـ.
٢٤ـ سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الله، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٢٥ـ سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، سوريا، ط (١)، ١٣٨٨هـ.
٢٦ـ سنن الدارقطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ.
٢٧ـ السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
٢٨ـ الشرح الكبير، للدردير أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)، (مطبوع مع "حاشية الدسوقي" الذي مر ذكره).
٢٩ـ الشرح الكبير، لابن قدامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.
٣٠ـ شرح صحيح مسلم، للنووي الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ب ت).
٣١ـ شرح كتاب السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني،للسرخسي محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م.

٣٢ــ شرح السنة ــ للإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت ــ د (٢) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٣٣ــ شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ.

٣٤ــ صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣٥ــ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق (ب ت).

٣٦ــ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ.

٣٧ــ صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢١هـ.

٣٨ــ صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ.

٣٩ــ صحيح وضعيف سنن النسائي، للألباني محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط (١)، ١٤٠٩هـ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٤٠ــ العناية على الهداية ، للبابرتي أكمل الدين محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، (مطبوع مع "فتح القدير")، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط (١)، ١٣٨٩هـ.

٤١ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط (٢)، ١٤٢١هـ.

٤٢ــ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢٠هـ)، المكتبة السلفية، (ب ت).

٤٣ــ فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت٨٦١هـ)، (وهو شرح لكتاب "الهداية" للمَرْغيناني)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط (١)، ١٣٨٩هـ.

٤٤ــ الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ.

٤٥ــ الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، للأزهري أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط (٣)، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٤٦ــ القاموس الفقهي المؤلف :سعدي أبو جيب :دار الفكر. دمشق – سورية ، ط (٢) ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

٤٧ــ اللقاء الشهري ، للشيخ محمد العثيمين ، قام بتنسيقه وفهرسته / أسرة أبي أيوب السليمان .
٤٨ــ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٥) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)
٤٩ ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للقرطبي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥٠ــ الكافي، لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٧هـ.
٥١ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي للشيخ منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.
٥٢ــ المبسوط، للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، (ب ت).
٥٣ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).
٥٤ ــ المجموع شرح المهذب: للإمام النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت).
٥٥ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف محمود بن أحمد البخاري

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

(ت٦١٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ.

٥٦ ـ المدخل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ)، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٥٧ـ المدونة: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر، (ب ت).

٥٨ ـ المستدرك على الصحيحين: للحافظ الكبير الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٥٩ـ المسند: للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ.

٦٠ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.

٦١ـ معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٢ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٧٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

٦٣ـ المُغْني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

٦٤ ــ مُنَحُ الجليل ، لابن عليش شرح على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد (ت١٢٩٩هـ)، بدون اسم الناشر.
٦٥ ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٧٩هـ.
٦٦ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب أبي عبد الله محمد المغربي ، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٦٧ــ الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط (١)، ١٤١٤هـ.
٦٨ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١.	ملخص	٢٩٩٧
٢.	Abstract	٢٩٩٨
٣.	المقدمة	٢٩٩٩
٤.	التمهيد	٣٠٠٣
٥.	المبحث الأول : التبادل في العبادات	٣٠٠٦
٦.	المبحث الثاني : التبادل في المعاملات .	٣٠١٤
٧.	المبحث الثالث : التبادل في النكاح	٣٠٢٤
٨.	المبحث الرابع : التبادل في الجنايات والقذف	٣٠٢٨
٩.	المبحث الخامس : التبادل في السلام والتهاني والهدايا	٣٠٣٢
١٠.	الخاتمة	٣٠٤٤
١١.	فهرس المصادر والمراجع	٣٠٤٥
١٢.	فهرس الموضوعات	٣٠٥٤

تم بحمد الله